www.alahazratnetwork.org

حاشية جامع الفصولين

بسم الله الرحمن الرحيم

ص ٢ قوله قاضي خان لیس فی قاضی خان بل فی جامع الفتاوی ملتقطا من مسائل نحوها کشرح الجامع الصغیر وغیره ویحتمل السهو ۱۲

ص ٢ قوله لیس من اہل النیة دفی فوائد الفقاضی اقول انظر مع ما صححوه من ان لا ثواب لعباداته لانه لا ثواب الا بالنیة ۱۲

ص ٢ قوله کذا (من) (شی) لکن علیک مراجعة الخانیة ۱۲

ص ٢ قوله قال لا فصل له بل اخرت بعد البلوغ ای لم یرض یعنی اذ لم یأت بما یدل علی الرضا من قول او فعل [illegible] لا [illegible] ولا به لورود النهی له الا باجازة بعد البلوغ ۱۲

ص ٢ قوله ان لم یعرف الولی الاب بالشرب ... علی نسخة المعروف والا فغیر المستقیل ان لم یعرفه الولی وعبارة النوازل ان لم یکن یعرف الاب بشربه وکان غلبة اہل بیته صالحین [illegible] البزازیة ان لم یکن الولی [illegible] بل بیتها صالحا لا یکون الولی ما [illegible] وغالب اہل بیته صلحاء فتحقق الغرر بنکاح الشارب الخمر [illegible] ان الزوج مطلقا واقتصر البزازی علی الشرط الاول والنوازل علی الثانی ان کان الغرر فی اہل بیته للزوج وقد جمع بینهما ان الغرر للاب وعبارة هذا الکتاب کالبزازیة ان کان الغرر للاب وجامعه ان کان للزوج والله تعالی اعلم ۱۲

www.alahazratnetwork.org

قوله ... لا نها اعلم بحالها ١٢

قوله ... ذكره في فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله . لانها ثلثت الرد

بعد العقد ... تنفسخ ١٢

قوله تحضرنها ... لا تصح الشهادة على زوجين انها زوجته ... لحقا

... ١٢

قوله كذا (جل ...) انما المذكور في ... انما ...

قولها قوله ... في المبادلة ... ١٢

قوله والمدعى عليه ... احاب ... لم يعترض على ...

الجواب كان ... ١٢

قوله اذا قرواني الاول بالمبالة - اذ لو ... احتاجوا الى ...

اليها انها هذه ... ان القاضي ... على الشهادة ...

... في دار القضا ... تقولوه ...

اذ لم ... حاضرة ... في الصفحة الآتية ان المعرفة ...

الوجه لا بد منها في الشهادة على الحاضر ... بالوصف البالغ في الحاضر

ومعنى قولهم ان الوصف في الحاضر لغو عدم الاحتياج اليه ... غلط في الوصف

لم يضر ... ومعناه ان الوصف لا يعني ... كما قررنا الثاني ... ١٢

قوله لا بد منها لاداء الشهادة - وهذا صحيح لكنه لا يفيد المطلوب وهذا معنى قوله وغير مطلوب ١٢

قوله المعرفة بالوجه او بالنسب لا بد منها لاداء الشهادة ١٢

قوله الاستقاء والاستيداع - ... المسالة ص ١٣٦ ١٢

قوله على احد ولو كان لذي اليد منازع - متعلق بالابطال لا بالحق كما ... بالاقرار ... متعلق بالا

يتضمن معنى الاقرار ولا يتعلق بحق ١٢

www.alahazratnetwork.org

قوله ___ التناقض اللازم ہو الذی یتضمن البطلان حتمًا علی احدہما ۱۲

قوله علی العقد المبہم تقید الملک للحال ـ ای المنجز المورخ ۱۲

قوله ___ الاقرار وان کان فی غیر مجلس القضاء اذا ما [illegible] ومراده تردد ۱۲

قوله ولکن فی (ن) تواترا فصلا الی البیت ۔

قوله وغیرہ علی ان الامکان یکفی ـ اقول لکن فی شہادات العنایة باب من تقبل شہادته ومن لا حیث مانصه المتصریح بذکر التوفیق فیما یحتمله لا بد منه فی الاسم اھ وعلیه یدل فرع الہدایة المذکور بان لو ادعی الثانیة احدہما بالف وخمسمائة لم تقبل لان الظاہر التکذیب الا ان یوفق المدعی فیقول کانت ما برأت اھ رسقیت وفی شیخ من الصفحة المذکورة مالم یوفق صریحا لا یثبت التوفیق ولا یکفی احتمال التوفیق فی الاسم اھ لکن فی الہدایة شہدا انه سرق بقرة واختلفا فی لونها قطع لان التوفیق ممکن لان التحمل فی اللیالی من بعید واللونان یتشابہان او یجتمعان فی واحد السواد من جانب والبیاض من جانب اخر قال فی العنایة واذا کان التوفیق ممکنا وجب القبول قال وفیه بحث من وجہین الاول ان التوفیق وان کان ممکنا [illegible] ہذا الجواب انه جواب القیاس لان [illegible] من اعتبار امکان التوفیق او قیام التصریح بالتوفیق بغیر ما کان فی طلب الشہادة ومنافیه فیما لم یکن فیه والثانی ... الی الجواب اھ ولا فاد فی جواب البحث الاول ان طلب الشہادة ما کان اشارة ان الشہادة کبیان قیمة المسروق لیعلم ہل کان نصابا وبیان نوع المسروقة والسرقة والثمرة فیشار الیه تختلف ہل کان من القطع الا انکلمان تقبلہم کاللون البقرة ولون ثیاب السارق وبالجملة فالمتحصل من الراجح عدم اعتبار الامکان [illegible] وعدم [illegible] فیما ذکر فی الامور الزائدة التی ذکرنا وعدم [illegible] فیما الامکان والله تعالی اعلم

ملاحظہ

www.alahazratnetwork.org

قوله باقی وشرط (صه) الا ان یکن خوانرید ۱۲

ص ۱۴۶ قوله ان یکون مرادہم بالفصل محل التسلیم – اقول الظاہر من عبارۃ الدرر وغیرہ ان معنیٰ کون المدعی فصولاً ان یدعی علیہ صدور فعل منہ فیما یعتق منہ ان یقول غصب منی او سرق وعلی ہذا فلا یکون طلب التسلیم من دعوی الفعل فی شیٔ اما فی صورۃ نسیٔ فیمکن توجیہہ بانہ لما ادعی علیہ البیع ونقد الثمن وضعہ من المشتری بعد ذلک کان کدعوی غصب تامل ۱۲

ص ۱۴۶ قوله وان انہ شراہ من الغائب شراء – من المالک اسلئ عن بعیہ ۱۲

قوله انہ وہب اقرار ببینۃ صحیحۃ – لان من اوجب نقد وہب الا قرار لا یزید علیہا الا فسادا بانہ وجب وذلک لان الہبۃ تتم من جانب الواہب بمجرد الایجاب ۱۲

ص ۱۴۶ قوله حال بلوغہ – ای بغیر امرہ ولم اجزہ ۱۲

ص ۱۴۶ قوله شہد انہا انہ مات وہذہ امرأتہ – ای من قبل الزوجۃ المدعیۃ للارث ۱۲

قوله بینۃ الزوجیۃ اولی وقال – لان بینۃ الورثۃ نافیۃ معنی وبینتہا مثبتۃ ۱۲

ص ۱۴۶ قوله ہو الصحیح قیل الا تفصیل – ہو الاشبہ والاقرب الی الصواب بہذا فی محیط او حدیقہ ولکل قبلہ من جواہر الفتاوی خلافہ ص ۱۲

ص ۱۴۶ قوله اذا اہدی الصغیر شیئا من الماکولات – الذی فی محر العیون نقلا عن ہذا الکتاب اعنی فتاوی نجم الدین اذا اہدی للصغیر شیئ من الماکولات ہو الموجود فی عن قتادۃ انہ یباح اکلہ لا فی الدر بلفظ ماکول وہب لہ ۱۲

ص ۱۴۶ قوله فی انہ غیر بینۃ ونحوہ – ای فلا یحلف الذی ادعی المال ۱۲

ص ۱۴۶ قوله انظر ہل یختص ہذا بالولد انا غیرہ فیکون

محرز النفقہ: ان حمل فی انا وغیرہ بامرہ بدون اجر لبطلان التوکیل باخذ المباح کما فی الدر من الشرکۃ الفاسدۃ تامل والظاہر ہذا وہو تعالیٰ اعلم

www.alahazratnetwork.org

قوله وقال بعضهم الانسان ينتفع بعلم ولده بعد موته - اقول هذا قول مستقل صحيح واضح مؤيد بالاحاديث الصحيحة - الثابتة في الصحاح وليس مقابلا لقول عامة المشائخ فانه ليس فيه منافاة له في شئ فان القائلين يكون الثواب للولد الفاعل لا ينفون انتفاع الاب في قبره بعلمه يدل عليه ما في الاشباه اختلفوا في ثوابها والمعتمد انه له وللمعلم ثواب التعلم وكذا جميع حسناته اه فظهران القول المقابل لقول العلامة مخدوم ومولانا ما ثواب للصبي انما هو لمن علمه ۱۲

م ١٥ قوله ما اخذته بحلف المقرض - يأتي بعد اربعة اسطرانه لا يسمع لانه انكار بعد الاقرار ۱۲

قوله ام لا يسمع لانه انكار بعد الاقرار - مرقبل اربعة اسطرانه يحلف ان ادعى ان المدعي عليه ما اقربه ما زلا ۱۲

وتمة نقول قوله ولا شئ عليه لذا - اذا لم يكن مكتوبا على الرسم كما سيأتي ۱۲

م ١٥ قوله ودليل ذلك بينه ان القضاة - اقول في الاستدلال نظر فيجوزان يجوز اذا كتب القاضي بكذا الا ان لم يكتب ۱۲

م ١٥ قوله اقول الشهادة باكثر من الدعوى انما ترد اذ لزم منها نفي الدعوى اما لو اتيا بزيادة اجنبية لا ترد قال في الكفاية لو شهد شاهد ان لرجل على رجل بالف درهم ومائة دينار وكذبهما المشهود له في المائة الدينار تقبل شهادتهما اه من هامش الهداية ص ۱۱۱ لكن حاصل الهداية ان لو شهدا خذهما بالف آخر بالف وخمسمائة تقبل اذا كان المدعي يدعي الفا لان التكذيب ظاهر الا ان يوفق بان يقول كان حقي الفا وخمسمائة لكني استوفيت خمسمائة او ابرأته منها وقال في النهاية ان احوال من يدعي اقل المالين اذا اختلفت الشهادة لا تخلو عن ثلثة اما ان يكذب شاهده بزيادة او سكت عن التوفيق او التوفيق ولم يوفق وجوب ... ولا يقبل ... ان الزيادة ... والثالث ... قبلها اه ۱۲

www.alahazratnetwork.org

١٢٢ قوله [illegible] فان [illegible] امره [illegible] يملك [illegible] شيئا [illegible] سفر [illegible] في ازمانها
مشهوده لا تعلمونه خرج من ملكه لكن الفرق بين [illegible] لانه [illegible] وقد [illegible]
بينهما في [illegible] فان [illegible] لا تدري بل هو اليوم ملكه للامام [illegible] شهادة مستقبل [illegible]
الحق فيما يأتي لا ندري خروجه ملكه لا يسقطها هذا القدر والله تعالى اعلم
قوله الا [illegible] ما سبب الدين لا يمنع قبول الشهادة اذا لم يختلف به الدين ١٢

١٢٣ قوله وصدقه يبطلها الاختلاف الذي في الهندية عن الخانية ص ١٥١/٣ ان اختلفوا
في عقد لا يثبت حكمه الا بالقبض كالهبة والصدقة والرهن فان شهدوا على
معاينة القبض واختلفوا في الايام والبلدان جازت شهادتهم في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمه الله تعالى ولو شهدوا على اقرار الراهن والمتصدق والواهب
بالقبض جازت الشهادة في قولهم اهـ ويأتي مثله في آخر هذه الصفحة في الكتاب
ويأتي هنه في اوائل الصفحة الآتية مما يناقض ما [illegible] من ان الاختلاف
في الرهن لا يمنع القبول اصلا فالصواب ان لا من قوله لا يبطلها الاختلاف
ساقطة من قلم الناسخ ان مقابلة مسئلة البيع لهذه المسئلة بالنظر الى
انها تتفق عليها وفي هذه خلاف محمد فكان حاصله ان الشهادة باقتال الرهن
لا يبطلها الاختلاف في زمان او مكان عند الشيخين وباقتال البيع بالاتفاق
والله تعالى اعلم

١٢٥ قوله البيع والرهن لا يمنع (صلب) الظاهر ان الرهن ليس قولا محضا بل هو فعلية
لا يتم الا بالقبض وقد افرزه في الهندية تسعا آخر ١٥١/٣ ١٢
قوله بالفعل فان قولا اقرضتك - اقول هذا من زلة الناسخ وصوابه
بالقول فان كلامه صريح فيه الا ترى انه قال ان الفعل في القرض القبض بعد
القول ثم قال واما النكاح فقول ملحق بالفعل قولا ان هذا على خلاف ما عليه

القرض وعلله بان القول لیتبع فی النکاح بعد الفعل ثم نص علی ان النکاح ملحق بالفعل بالعکس ولا یعنی لہ الا بعکس القرض وقد قدم آخر الصفحۃ الآتیۃ من القرض ملحق بالقول ۱۲

قولہ لا تقبل ولو شہد انہ اقر بالغصب تقبل۔ لان الغصب فعل والاقرار قول فاختلفا وان وافقا المدعی معنی ۱۲

قولہ تقبل (لطم) لانہما اتفقا لفظا ووافقا الدعوی معنی ۱۲

قولہ لا تقبل اذ الرہن فی ہذا الغصب۔ وکذا البینۃ ملاقی الباب التاسع من [illegible] الہندیۃ ۱۲

قولہ وجعل الاقرار بالایداع اقرارا بالملک۔ اقول کما قدمہ فہم الانسان بغیرہ ملکہ آخر کذلک قدمہ ومن غیر المالک وقال فی الہندیۃ من کان فی یدہ شیئ سوی العبد والامۃ وسعک ان تشہد انہ لہ لان الید اقوی ما یستدل بہ علی الملک وقال النسفی دلیل الملک الید مع التصرف لان الید متنوعۃ الی ملک وغیرہ ولہذا التصرف یتنوع الی نیابۃ واصالۃ اھ فان نظرنا الی الاستعمال فہو دائم فی الایداع وان النظر الی المعنی حاصل فی الفلاح فلیتأمل ۱۲

قولہ ولو کان اثباتا صورۃ اذ الغرض نفی۔ اقول ہذا مثلہ ما فی الدر والبحر وغیرہ ان لو قال الزوج ملکت النکاح وسکتت فقالت رددت وانما البینۃ لبینہا اولا قال فی البحر لاثبات الزیادۃ اعنی الرد فانہ زائد علی السکوت اھ مع ان مقصودہا نفی النکاح فافہم ۱۲

قولہ ولم تسمع منہ غیرہ ترد الشہادۃ۔ حیث لم یقل لم یقبل انما لم نسمع انا زنا قال ولم نسمعہا ۱۲

قولہ علی النفی صورۃ وفی اثبات الطلاق حقیقۃ۔ اقول بل وجہ فیہ ما اعلم

www.alahazratnetwork.org

منها ان الشرط يجوز ثباته بنية ولو كان ولو كان نفيا وذلك ما في رد المحتار
مخ ۴ من آخر الحاصل ان الشهادة على النفي المقصود لا تقبل سواء كان نفيا
صورة او معنى وسواء احاط به علم الشاهد او لا ا ھ ملخصا

ص ۱۹۹ قوله دون الاول كما في البزازية ـ ولا يجوز وقعت المنقول الا بتامل ۱۲
ص ۱۹۴ قوله غير مشهور بالبر والله تعالى اعلم ـ راجع قرة العيون ص ۱۲
ص ۱۹۵ قوله ثم ادعاه مطلقا ولم يذكر ـ لنفقة ثم سقطه نبيا ولبيعت في سند دقة نور العين
المنقول في قرة العيون ص ۱۲

ص ۲۰۱ قوله في التحليف القاضي ـ اجاب عنه البحر وفي نور العين فراجع قرة العيون ص ۱۲
ص ۲۰۲ قوله موضع يكون الكيلي ثمنا ـ اي اراد الوزني ۱۲
ص ۲۰۲ قوله ان الصلح في الغائب ـ اي اراد الاجنبي كما في جامع الفصولين ص ۱۲
ص ۲۰۲ قوله يجبرون على البيان ـ اما ان ادعوا الابراء ينبغي ان لا يكلفوا بيان القدر
لما سنذكره والله تعالى اعلم ۱۲

قوله تجب لود داشت دارم ـ اقول صور بدعواه الابراء لانه لو ادعى الا
براء ينبغي ان يصح جوابا ولا يكلف بيان قدر البدل لان الابراء
اسقاط وجهالة الساقط لا تفضي للمنازعة والله تعالى اعلم ۱۲

ص ۲۰۴ قوله خرج الامر من يدها ـ لما ياتي آخر الصفحة ـ ان الامر واحد فاذا اختارت
نفسها لا يكون لها الخيار بعد لا بطلاقه مرة فكذا اذا ردت لم يبق بيدها شيء فلا
خيار لها ۱۲

قوله لم اداين او ايهما (صل) لعدم دلالة شيء منها على تكرار الزمان ۱۲
قوله هذا مشورة فيقتصر على المجلس ـ اي تم التمليك اي قوله امرك بيدك
وحله الاقتصار على المجلس اما قوله لتطلقها فزائد على سبيل المشورة منه لها الي